القـرار 1 (المراجَع في كيغالي، 2022)

النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع
للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن وظائف قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وهيكله التنظيمي مبيّنة في المواد 21 و22 و23 و24 من دستور الاتحاد والمواد 16 و17 و17A و20 من اتفاقية الاتحاد؛

*ب)* القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* أن القرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يسري على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، إضافة إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل القطاع؛

*ب)* أنه وفقاً للقرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تُعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مبدئياً، في الربع الأخير من السنة وليس في السنة ذاتها؛

*ج)* أن القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

*د )* القرار 167 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

*هـ )* أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*و )* أن القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

*ز )* أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛ ونجاح إنشاء الأفرقة الإقليمية واستدامتها في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

يقـرر

أن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، المشار إليها في البنود *أ)* و*ب)* و*ج)* من الفقرة " *إذ يضع في اعتباره*" والبنود *ب)* و*ج)* و*د)* و*هـ)* و*و)* و*ز)* من الفقرة " *إذ يضع في اعتباره أيضاً*" أعلاه ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات، مع مراعاة أنه في حال وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسـم 1 – المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

**1.1** عندما يؤدي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الواجبات المسندة إليه في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقية الاتحاد وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم بما يلي:

 أ ) اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) وتعديلها، حسب الاقتضاء؛

ب)النظر في تقارير لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطتها؛

ج) إقرار أو تعديل أو رفض مشاريع توصيات قطاع تنمية الاتصالات الجديدة أو المراجعة المقدمة من لجان الدراسات لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مع الإشارة إلى أسباب الإجراء المقترح، ومشاريع التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، أو وضع ترتيبات لكي تقوم لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والموافقة عليها؛

د )النظر، وفقاً للرقمين 215J و215JA من الاتفاقية، في تقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يشمل تقريره بشأن تنفيذ أي وظائف محددة كلفه بها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات؛

هـ )تقديم التوجيهات والإرشادات بشأن برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

و )وضعبرامج العمل والمبادئ التوجيهية اللازمة لتحديد مسائل الدراسة والأولويات المتعلقة بقطاع تنمية الاتصالات؛

ز )اعتمادإعلان للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل تشمل البرامج والمبادرات الإقليمية، ومساهمات قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛ واعتماد القرارات والمقررات الصادرة عن المؤتمر؛ والموافقة على مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وتوصياته؛

ح)البت في مدى ضرورة الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إنشاء لجان دراسات جديدة، وإسناد مسائل الدراسة إلى كل منها؛

ط)إقرار برنامج العمل[[1]](#footnote-1)، مع مراعاة أولوية الدراسات ومدى استعجالها والوقت المحدد لإكمالها، وتحديد الآثار المالية، مع مراعاة أحكام المادة 34 من الاتفاقية بشأن المسؤولية المالية للمؤتمرات، الناشئة عن تحليل ما يلي:

'1' مسائل الدراسة القائمة والجديدة لقطاع تنمية الاتصالات؛

'2' القرارات والمقررات القائمة والجديدة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

'3' المسائل المعددة في الرقم 211 من الاتفاقية، التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة على النحو المحدد في التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر، حسب الاقتضاء؛

ي)البت،في ضوء برنامج العمل الموافَق، في مدى ضرورة الاحتفاظ بالأفرقة القائمة، أو حلها، أو إنشاء أفرقة أخرى، وتحديد اختصاصات هذه الأفرقة؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل دراسة أو توصيات لقطاع تنمية الاتصالات؛

ك)تعيين رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، فضلاً عن خبيريْن يمثلان قطاع تنمية الاتصالات في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT) على مستوى نائبيْ رئيس، بناءً على أحكام القرارين 208 (دبي، 2018) و154 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرتين 11.1 و12.1 أدناه)؛

ل)النظر في تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، والموافقة عليه؛

م )النظر في المقترحات المتعلقة بقبول الكيانات والمنظمات بصفة منتسب وفقاً للمواد 19 و20 و33 من الاتفاقية، وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME)، وفقاً للقرار 209 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ن)النظرفي أي وثائق أخرى تندرج في نطاق عمله والموافقة عليها، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحالة مسألة النظر في هذه الوثائق والموافقة إلى لجان الدراسات، على النحو المنصوص عليه في مواضع أخرى من هذا القرار أو في قرارات أخرى للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء.

**2.1** إذا لزم الأمر، يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 213A من الاتفاقية والقرار 24 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، أن يُسند مسائل محددة تدخل في نطاق اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، مشيراً إلى الإجراءات الموصى باتخاذها بشأن هذه المسائل. ويتعين أن يتأكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من أن المهام المحددة التي يُسندها إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن هذه المسائل. ويتعين أن يعد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً عن المسائل المسندة إليه ويرفعه إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر، عملاً بالرقم 215JA من الاتفاقية والقرار 24 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات رغم أن المؤتمر العالمي قد يقرر تمديد هذه السلطة لفترة محددة.

**3.1** ينشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لجنة توجيه يترأسها رئيس المؤتمر وتضم نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي يشكلها المؤتمر ونوابهم.

**4.1** ينشئ المؤتمر لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 74‑69 من القواعد العامة):

 أ ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، *من بين* *جملة أمور*، بفحص مجموع النفقات المقدرة للمؤتمر وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) حتى انعقاد المؤتمر التالي والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر بالنسبة للقطاع والاتحاد ككل.

ب) تصقل "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات المؤتمر مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومضمونها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية الست للاتحاد.

**5.1** إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

 أ ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات"، وتُعنى بتقديم تقارير إلى الجلسة العامة، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، آخذةً في اعتبارها التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

'1' فحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء؛

'2' وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

'3' وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين مسائل الدراسة والبرامج والمبادرات الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات.

ب) "اللجنة المعنية بأهداف قطاع تنمية الاتصالات"، وتُعنى بتقديم تقارير إلى الجلسة العامة، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، آخذةً في اعتبارها التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

'1' استعراض وإقرار النواتج والنتائج المتعلقة بالأهداف،

'2' واستعراض مسائل الدراسة والمبادرات الإقليمية ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها،

'3' واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها،

'4' والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة والمساءلة.

**6.1** يجوز للجلسة العامة للمؤتمر أن تشكل لجاناً أو أفرقة أخرى تجتمع لمعالجة مسائل محددة، عند الاقتضاء، طبقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وينبغي تحديد الاختصاصات في قرار التشكيل، مع مراعاة ملاءمة توزيع عبء العمل بين اللجان.

**7.1** ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 3.1 إلى 6.1 أعلاه عادةً باختتام المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال مهامها التي يكلفها المؤتمر بها.

**8.1** ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأُخرى التي أنشأها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف المؤتمر لتقديم معلومات عن القضايا ذات الصلة بالأفرقة التي يرأسونها.

**9.1** يوضع برنامج عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على نحو يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع.

**10.1** يجوز لأي من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الإعراب عن رأيه فيما يتعلق بمدة أي مؤتمر مقبل أو جدول أعماله.

**11.1** يجتمع رؤساء الوفود قبل الاجتماع الافتتاحي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وتقديم مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر، بما في ذلك مقترحات بشأن تسمية رؤساء ونواب رؤساء المؤتمر ولجانه وأفرقته.

**12.1** يجتمع رؤساء الوفود خلال انعقاد المؤتمر:

 أ ) للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وخصوصاً تشكيل لجان الدراسات؛

ب) لوضع المقترحات المتصلة بتسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكلها المؤتمر (انظر القسم 3).

**13.1** طبقاً للقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يحدد المؤتمر المجالات المشتركة مع قطاعي الاتحاد الآخرين التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

## 14.1 التصويت

إذا استدعت الحاجة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يجري التصويت وفقاً للأقسام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

**15.1** قبل وأثناء عملية وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية، ينبغي أن يسترشد المؤتمر بالنهج التالية:

 أ ) إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، فينبغي التساؤل عن مدى الحاجة إلى قرار مماثل للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) ينبغي تجنب تكرار نصوص ديباجة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين في قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) إذا كان قرار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لا يلزمه سوى إدخال تعديلات صياغية، فينبغي التساؤل عن مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجَعة للقرار؛

د ) إذا كانت الأعمال المقترحة في القرار قد أُنجزت، ينبغي اعتبار القرار منفَّذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.

القسم 2 – إعداد وثائق قطاع تنمية الاتصالات

## 1.2 مبادئ عامة

يُستخدم في الفقرتين 1.1.2 و2.1.2 أدناه مصطلح "نصوص" للإشارة إلى إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وأهدافه/برامجه وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومقرراته، ومسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وتوصياته ومبادراته الإقليمية وتقاريره وكتيباته ووثائقه الأخرى، على النحو المحدد في الفقرات من 2.2 إلى 10.2.

### 1.1.2 عرض النصوص

**1.1.1.2** ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مع مراعاة المضمون الضروري ودون تكرار مضمون نصوص أخرى، وأن تتعلق مباشرةً بالهدف أو القرار أو المسألة/الموضوع قيد الدراسة في قطاع تنمية الاتصالات أو الجزء من الهدف أو القرار أو المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

**2.1.1.2** يجوز أن يشمل كل نص من النصوص إحالة مرجعية إلى النصوص المتصلة به، وحيثما كان ذلك ملائماً، إلى الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية، دون تقديم أي تفسيرات أو إبداء أي تحفظات بشأن أيّ من هذه اللوائح أو اقتراح أي تغيير فيها.

**3.1.1.2** تُعرض النصوص مع بيان رقم كل منها وعنوانه وسنة اعتماده لأول مرة، وحيثما اقتضى الأمر، سنة اعتماد المراجعات.

**4.1.1.2** ينبغي اعتبار أن للملحقات المرفقة بأيّ من هذه النصوص الصفة ذاتها التي تكتسبها هذه النصوص.

### 2.1.2 نشر النصوص

**1.2.1.2** تُنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي وفق سياسة منشورات الاتحاد.

**2.2.1.2** ينشر الاتحاد، في أقرب وقت ممكن عملياً، ما يوافَق عليه من إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وأهداف القطاع/برامجه وقرارات المؤتمر ومقرراته ومسائل الدراسة والتوصيات والتقارير النهائية لقطاع تنمية الاتصالات (إن تجاوز عدد صفحات التقرير 50 صفحة، تُطبَّق أحكام الفقرة 1.4.2) بلغات الاتحاد الرسمية الست. وينبغي أن تُنشر النصوص الأخرى، في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو بلغات الاتحاد الرسمية الست، تبعاً لقرار الفريق المعني.

## 2.2 إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

### 1.2.2 التعريف

بيان بالنتائج الرئيسية التي توصل إليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) والأولويات الرئيسية التي حددها. وعادةً ما يُسمى الإعلان باسم مكان انعقاد المؤتمر.

### 2.2.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في إعلان المؤتمر ويوافق عليه، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة اقتراحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، والاتجاهات الجديدة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والقضايا الناشئة، ولا سيما في البلدان النامية[[2]](#footnote-2) والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

## 3.2 خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات

### 1.3.2 التعريف

خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وبرامجه والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. وعادةً ما تُسمى خطة عمل القطاع باسم مكان انعقاد المؤتمر.

### 2.3.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في خطة عمل لقطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة اقتراحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

## 4.2 أهداف/برامج قطاع تنمية الاتصالات

### 1.4.2 التعريف

العناصر الرئيسية لخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات والتي تشكل عناصر مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات عندما يُطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات للجميع. وعند تنفيذ الأهداف/البرامج، ينبغي أخذ ما يصدر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من قرارات ومقررات وتوصيات وتقارير بعين الاعتبار.

### 2.4.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الأهداف/البرامج الجديدة لقطاع تنمية الاتصالات التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها.

## 5.2 المبادرات الإقليمية

### 1.5.2 التعريف

تهدف المبادرات الإقليمية إلى تحديد الشواغل الرئيسية لمنطقة بعينها في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثم معالجتها من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع التي تشكّل جزءاً من خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات.

### 2.5.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في المبادرات الإقليمية الجديدة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها.

## 6.2 قرارات/مقررات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

### 1.6.2 التعريف

نص صادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يحتوي على أحكام بشأن تنظيم قطاع تنمية الاتصالات وأساليب عمله وبرامجه ومسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات والمواضيع التي تلزم دراستها.

### 2.6.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في القرارات/المقررات المراجَعة أو الجديدة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويجوز أن يوافق عليها مع مراعاة مقترحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

### 3.6.2 الإلغاء

يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلغاء قرارات/مقررات استناداً إلى مقترح من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة مقترحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

## 7.2 مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

### 1.7.2 التعريف

وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع توصيات أو مبادئ توجيهية أو كتيبات أو تقارير جديدة أو مراجَعة لقطاع تنمية الاتصالات.

### 2.7.2 الاعتماد والموافقة

ترد إجراءات اعتماد مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها في القسم 5 من هذا القرار.

### 3.7.2 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات في القسم 6 من هذا القرار.

## 8.2 توصيات قطاع تنمية الاتصالات

### 1.8.2 التعريف

إجابة بشأن مسألة دراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو جزء من مسألة دراسة، أو قرار للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو لمؤتمر المندوبين المفوضين، تستهدف تنظيم عمل قطاع تنمية الاتصالات ويمكن أن توفر، في نطاق المعارف المتوفرة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تُعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات، بما في ذلك أساليب العمل، أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة، أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

### 2.8.2 الاعتماد والموافقة

ترد إجراءات اعتماد توصيات قطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها في القسم 7 من هذا القرار.

### 3.8.2 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء توصيات قطاع تنمية الاتصالات في القسم 8 من هذا القرار.

## 9.2 تقارير قطاع تنمية الاتصالات

### 1.9.2 التعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة دراسة حالية لقطاع تنمية الاتصالات أو قرار للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو لمؤتمر المندوبين المفوضين.

### 2.9.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير مراجَعة أو جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

### 3.9.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، تدخل في نطاق مسؤوليتها، ويُحبذ تنفيذ ذلك بتوافق الآراء.

## 10.2 كتيّبات قطاع تنمية الاتصالات

### 1.10.2 التعريف

نص يقدم بياناً للمعارف الحالية أو الوضع الراهن للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الجيدة، في جوانب معينة من مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أفضل الممارسات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات البلدان النامية.

### 2.10.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجَعة أو جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

### 3.10.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي كتيبات لقطاع تنمية الاتصالات، تدخل في نطاق مسؤوليتها، ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

## 11.2 المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات

### 1.11.2 التعريف

تنطوي المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات على مجموعة خيارات تجسِّد المساهمات المكتوبة والمناقشة والبحوث والتحليل والأفكار والخبرة التي يتمتع بها المشاركون في لجنة الدراسات. وتتمثل الغاية من ذلك في إعداد قائمة من الخيارات لمساعدة أعضاء الاتحاد وغيرهم على إرساء قطاع اتصالات متين قادر على تسريع تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويشجَّع الأعضاء وغيرهم على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الممكن أن تحظى بقبولهم والمتناسبة مع ظروفهم الخاصة. وليست المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات إلزامية، ولئن كان يشجَّع على النظر الوافي في المجموعة الكاملة لهذه المبادئ التوجيهية فلا ضرورة للعمل بما تنطوي عليه من مقترحات غير قابلة للتطبيق أو ليست مناسبة لسبب آخر.

### 2.11.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على مبادئ توجيهية مراجَعة أو جديدة لقطاع تنمية الاتصالات ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

### 3.11.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي مبادئ توجيهية لقطاع تنمية الاتصالات، تدخل في نطاق مسؤوليتها، ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

القسم 3 – لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

## 1.3 تصنيف لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

**1.1.3** يُنشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بدراسة مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من اتفاقية الاتحاد. ويجب أن تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و215 و215A و215B من الاتفاقية.

**2.1.3** يجوز للجان الدراسات من أجل تسهيل عملها أن تُنشئ أفرقة مقرِّرين وأفرقة مقرِّرين مشتركة (JRG) أو أفرقة مقرِّرين مشتركة بين القطاعات (IRG) أو أفرقة عمل بالمراسلة مشتركة بين القطاعات (ICG) لتناول مسائل دراسة محددة لقطاع تنمية الاتصالات أو أجزاء منها، بما في ذلك بمشاركة القطاعين الآخرين في الاتحاد.

**3.1.3** يجوز إنشاء أفرقة إقليمية ضمن لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات لدراسة مسائل أو مشاكل ينبغي، بسبب خصوصيتها، النظر فيها على مستوى منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

**4.1.3** ينبغي ألاّ يؤدي إنشاء أفرقة إقليمية إلى ازدواج غير ضروري في الأعمال المضطَلع بها عالمياً في إطار لجان الدراسات المقابلة أو الأفرقة التابعة لها أو أي فريق آخر أنشئ وفقاً لأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

**5.1.3** تضع لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات اختصاصات وأساليب عمل هذه الأفرقة الإقليمية.

**6.1.3** تشجَّع الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات على التعاون الوثيق مع الجهات المعنية من المنظمات الإقليمية للاتصالات والأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، والمكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب المناطق التابعة له، ورفع تقارير عن الأعمال التي اضطلعت بها في منطقة كل منها.

**7.1.3** يجوز إنشاء أفرقة مقرِّرين مشتركة (JRG) من أجل مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات. ويجوز إنشاء فريق مقرِّر مشترك بين القطاعات (IRG)/فريق عمل بالمراسلة مشترك بين القطاعات (ICG) للمسائل التي تتطلب مشاركة خبراء من لجان الدراسات التابعة لقطاع آخر (للقطاعين الآخرين). ويجوز إنشاء فريق مقرِّر مشترك أو فريق مقرِّر مشترك بين القطاعات/فريق عمل بالمراسلة مشترك بين القطاعات متى وافقت على إنشائه كل لجان الدراسات المعنية. وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون أساليب عمل أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات وأفرقة العمل بالمراسلة المشتركة بين القطاعات وأفرقة المقرِّرين المشتركة مماثلة لأساليب عمل أفرقة المقرِّرين. وعند إنشاء أفرقة مقرِّرين مشتركة أو أفرقة مقرِّرين مشتركة بين القطاعات أو أفرقة عمل بالمراسلة مشتركة بين القطاعات ينبغي تحديد اختصاصاتها وتسلسل السلطة وسلطة اتخاذ القرار النهائي بوضوح.

**8.1.3** في إطار تنظيم وإجراء الأعمال في فريق العمل بالمراسلة المشترك بين القطاعات أو فريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات، ترد إجراءات إنشاء هذين الفريقين في القرار 59 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.[[3]](#footnote-3)

**9.1.3** يقدم كل فريق من أفرقة المقرِّرين أو أفرقة المقرِّرين المشتركة أو أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات أو الأفرقة الإقليمية مشاريع نواتج على النحو المشار إليه في اختصاصاته إلى لجنة الدراسات الرئيسية التابع لها.

## 2.3 رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات

**1.2.3** يستند تعيين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للرؤساء ونواب الرؤساء إلى أحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم. ومن المتوقع أن يتلقى الرؤساء ونواب الرؤساء، بعد توليهم مهامهم، من الدولة العضو المعنية أو عضو القطاع المعني الدعم اللازم لأداء هذه المهام طوال الفترة حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. وينبغي أن يقتصر عدد نواب الرئيس على مرشحيْن أو ثلاثة من كل منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات[[4]](#footnote-4).

**2.2.3** في إطار الاختصاصات المحددة في القرار 2 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

**3.2.3** تتمثل اختصاصات نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات. وينبغي أن يسند الرئيس بعد التشاور مع نواب الرئيس إلى كل نائب رئيس وظائف محددة بما في ذلك مساعدة رئيس لجنة الدراسات في إنتاج المخرجات التي يدعو إليها المؤتمر، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة 7.3.3 أدناه. ويمكن أن يعين الرؤساء نوابهمكمنسقين معنيين بمواضيع محددة أو كجهات اتصال لرصد برامج وقطاعات أخرى. وينبغي تحديد مهام نائب الرئيس في بداية فترة الدراسة.

**4.2.3** ضماناً للتوزيع العادل للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في إدارة لجان الدراسات وأعمالها، وفي أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، فنواب رؤساء لجان الدراسات يمثلون الاختيار المفضل للاضطلاع بمسؤوليات أخرى من قبيل العمل كمقرِّرين أو نواب مقرِّرين، أو كمقرِّرين أو نواب مقرِّرين لأفرقة مقرِّرين مشتركة أو أفرقة مقرِّرين مشتركة بين القطاعات، ولكن لا يجوز لهم شغل أكثر من منصبين من هذه المناصب في نفس الوقت في نفس فترة الدراسة.

**5.2.3** ينبغي أن يشارك رؤساء لجان الدراسات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمثيل لجان الدراسات التي يرأسونها.

**6.2.3** يمتثل رؤساء لجان الدراسات لأحكام كل من دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وهذا القرار. وينبغي أن يقدم موظفو مكتب تنمية الاتصالات الدعم والمشورة في هذا الصدد.

**7.2.3** ينبغي أن يكون رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى محايدين في أداء واجباتهم.

**8.2.3** يجب إبلاغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بعدم حضور الرؤساء ونواب الرؤساء اجتماعات لجان الدراسات، ويجب أن يثير الفريق الاستشاري الأمر من خلال مدير مكتب تنمية الاتصالات مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المعنيين سعياً إلى تشجيع وتيسير المشاركة في هذه الأدوار في لجنة الدراسات المعنية.

## 3.3 المقرِّرون ونواب المقرِّرين المعنيون بمسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

**1.3.3** تُعيّن لجنة الدراسات مقرِّرين ونوابهم لإحراز تقدم في دراسة مسألة ما استناداً إلى المساهمات الواردة إليها. ولوضع مشاريع التقارير والتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات، ويجب أن يضطلع بالمسؤولية عن مسألة دراسة واحدة فقط. ويجوز أن يكون المقرِّرون ونواب المقرِّرين من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية[[5]](#footnote-5).

**2.3.3** يُعيَّن رؤساء أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات بموجب أحكام القرار 59 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

**3.3.3** نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقرِّرين ليس إلى الخبرة العملية في موضوع الدراسة فحسب بل أيضاً إلى القدرة على تنسيق العمل والمشاركة النشطة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقرِّرين.

**4.3.3** يجوز للجنة الدراسات، إذا لزم الأمر، تعديل اختصاصات المقرِّر المحددة بشأن مسألة الدراسة المسندة إليه،، بما في ذلك النتائج والنواتج المتوقعة على النحو المحدد في الفقرات من 1.10.3 إلى 6.10.3 أدناه.

**5.3.3** يُفضل أن تعيّن لجنة الدراسات في اجتماعها الأول مقرِّراً واحداً ونائب مقرِّر واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة دراسة. كما يجوز، استثنائياً، تعيين مقرِّرين مشاركين متى حقق ذلك موازنة أعباء العمل وتحقيق أفضل النتائج. وينبغي الاتفاق على نواب المقرِّرين استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم فيما يتعلق بمسألة الدراسة. وينبغي أن تكون مهامهم ومسؤولياتهم محددة بوضوح. وينبغي أن تكون تشكيلة المقرِّرين ونواب المقرِّرين مستقرة في فترة الدراسة. ومع ذلك، يجوز للجنة الدراسات، عند الضرورة القصوى، أن تقرر تغيير تشكيلة المقرِّرين ونواب المقرِّرين خلال فترة الدراسة.

**6.3.3** في غياب المقرِّر، يتولى الرئاسة أحد المقرِّرين المشاركين، أو أحد نواب المقرِّر الذين يمثلون دولة عضواً أو عضواً في قطاع تنمية الاتصالات، في حالة غياب المقرِّر المشارك.

**7.3.3** يُعِد المقرِّرون، بمساعدة جميع نوابهم، مساهمةً عن جميع المساهمات المقدمة قبل انقضاء الموعد النهائي لترجمتها على النحو المحدد في الفقرة 2.3.1.4 أدناه تجمّع كل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المقدمة إلى الاجتماع، وينشرونها، ويُدرجونها في جدول أعمال الاجتماع. ولإعداد هذه المساهمة، يستعمل المقرِّرون المعلومات المدرجة في المربع 2 بنموذج المساهمة، على النحو المنصوص عليه في الملحق 2 المشار إليه في الفقرة 4.5.4.

**8.3.3** ينبغي أن يشارك مقرِّرو أفرقة المقرِّرين المشتركة ورؤساء أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات في أعمال لجان الدراسات المعنية لعرض نتائج أنشطة أفرقتهم المعنية.

**9.3.3** يُبلَّغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بعدم حضور المقرِّرين والمقرِّرين المشاركين ونواب المقرِّرين اجتماعات لجان الدراسات، ويثير المسألة، من خلال المدير، مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المعنيين سعياً إلى تشجيع وتيسير المشاركة في هذه الأدوار في لجنة الدراسة المعنية.

**10.3.3** يجب أن يكون المقرِّرون والمقرِّرون المشاركون ونواب المقرِّرين محايدين في أداء واجباتهم.

## 4.3 صلاحيات لجان الدراسات

**1.4.3** يجوز لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات استناداً إلى المساهمات المتلقاة خلال فترة الدراسة ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة 5.3 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

**2.4.3** يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للإجراء الموصوف في القسم 5.

**3.4.3** وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحية الموافقة على مبادئ توجيهية وتقارير وكتيبات صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات.

**4.4.3** وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مثل ورش العمل أو الاجتماعات الإقليمية أو الاستقصاءات، فينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية وتنفيذها بالتنسيق مع مسألة الدراسة ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات.

**5.4.3** في حالة اكتمال مهام أحد أفرقة المقرِّرين قبل نهاية فترة الدراسة، ينبغي للجنة الدراسات أن تصدر في أقرب وقت ممكن المبادئ التوجيهية والتقارير وأفضل الممارسات والتوصيات لقطاع تنمية الاتصالات لينظر فيها الأعضاء.

**6.4.3** يمكن خلال اجتماعات لجان الدراسات أو حولها عقد ورش عمل أو حلقات دراسية أو أحداث أخرى لتبادل المعلومات مع خبراء مدعوين من غير أعضاء الاتحاد بشأن المواضيع والمسائل الأساسية.

## 5.3 الاجتماعات

**1.5.3** تجتمع لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها عادةً في مقر الاتحاد.

**2.5.3** يجوز للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنظمات من غير الإدارات المصرّح لها، عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية (وتُسمى فيما بعد بالكيانات والمنظمات الأخرى المصرّح لها)، من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، مع مراعاة تيسير حضور البلدان النامية. ولا يُنظر عادةً في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسنَّ عرض هذه الدعوات على أيّ من هذه الاجتماعات، يُترك قرار قبول الدعوة للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. ويجوز قبول الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تنمية الاتصالات ومع أهداف لجان الدراسات ومسؤولياتها وولاياتها.

**3.5.3** وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والأحداث التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقرِّرين أو أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات أو أفرقة المقرِّرين المشتركة المعنية.

**4.5.3** لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.5.3 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس. وينبغي لدعوات عقد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف على تحمل النفقات الإضافية الناتجة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من المنشآت والأثاث والتجهيزات اللازمة مجاناً، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات مجاناً إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

**5.5.3** في حالات استثنائية، قد يكون من الأجدى للجان الدراسات والأفرقة الأخرى ذات الصلة بها عقد اجتماعات افتراضية/بمشاركة عن بُعد، مع مراعاة إمكانيات البلدان النامية ومقدرتها على المشاركة افتراضياً/عن بُعد (بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق). وينبغي لرئيس فرقة عمل أو لمقرِّر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الرئيسية أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وأن توافق عليه هذه اللجنة أو الفريق الاستشاري. وفي حال تنظيم اجتماع افتراضي، ينبغي عقد الاجتماعات خلال ساعات عمل ملائمة مع مراعاة المناطق الزمنية وتوفر المشاركين من كل منطقة. ونظراً لأن هذه الأوقات قد تطول وتؤثر على تركيز وتوفر المشاركين من مناطق زمنية مختلفة، سيتمثل البديل في زيادة عدد أيام الاجتماعات إذا استمر استخدام أوقات الاجتماعات الافتراضية الحالية. وينبغي تحديد الغرض من الاجتماع وما يُتوقع منه تحديداً جيداً مقدَّماً لجلب أقصى قدر من المساهمات.

**6.5.3** توافق لجنة الدراسات الرئيسية على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات الأفرقة التابعة لها.

**7.5.3** في حال إلغاء الدعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع من حيث المبدأ في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

**8.5.3** يمكن توفير الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد في اجتماعات لجان الدراسات إذا طُلبت قبل بدء الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً. وبطريقة مماثلة، يمكن توفير الترجمة الشفوية في اجتماعات أفرقة المقرِّرين وأفرقة المقرِّرين المشتركة وأفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات إذا طُلبت قبل الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً وإذا توفرت الموارد المالية اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات.

**9.5.3** وينبغي توفير العرض النصي في اجتماعات لجان الدراسات في حدود الموارد المالية المتوفرة لقطاع تنمية الاتصالات.

## 6.3 المشاركة في الاجتماعات

**1.6.3** تكون الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية، والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها ، ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محدّدين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعّالة في دراسة مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرئيس الاجتماع طبقاً للرقم 248A من المادة 20 من اتفاقية الاتحاد دعوة خبراء بصفتهم الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار أو أنشطة الاتصال في ذلك الاجتماع ودون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجَّه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ووثائق معلومات بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ ويمكنهم أيضاً أن يشاركوا في المناقشات ذات الصلة.

**2.6.3** ويُشجّع، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين، على إجراء مناقشات مائدة مستديرة غير رسمية أو عقد حلقات دراسية أو ورش عمل توضيحية بشأن مسألة واحدة أو عدد من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات تضم هؤلاء الخبراء وغيرهم، مع مراعاة أحكام القرار 40 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن بناء القدرات للسماح بتنسيق الجهود بين الأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالمسألة والأعمال الأخرى التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات. وتُسجَّل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المستمدة من هذه الأنشطة في تقرير يُعدّه فريق المقرِّر للنظر فيه، ويُقدَّم كمساهمة إلى لجنة الدراسات المعنية. وتُضاف الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المسجلة المستمدة من ورش العمل، أيضاً، إلى الموقع الإلكتروني الخاص بأيّ من مسائل الدراسة ذات الصلة في القطاع، وفقاً للفقرة 4.4 أدناه.

**3.6.3** يستكمل المدير قائمة الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشاركِة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

**4.6.3** تتيح الأمانة وفقاً للقرار 167 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى أقصى حد ممكن عملياً، مرافق للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها من أجل المشاركة عن بُعد كجزء من الجهود الرامية إلى تشجيع وتمكين المشاركة العريضة في عمل لجان الدراسات من جانب كل الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، خصوصاً الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة.

**5.6.3** يُعِدّ المقرِّر المعني بكل مسألة من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، قائمة يتم تحديثها باستمرار بجهات الاتصال من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات حول موضوعات معينة في سياق الدراسة.

## 7.3 تواتر الاجتماعات

**1.7.3** تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ويفضل أن تعقد اجتماعاتها في النصف الثاني من العام حتى يتسنى لأفرقة المقرِّرين المرتبطة بها الاجتماع في النصف الأول من العام وإعداد التقارير اللازمة ورفعها للجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق وبمراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

**2.7.3** يقوم المدير بتعميم رسالة دعوة ونشرها في الصفحة الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن الاجتماع المعني قد خطط له أو تم تحديد موعده مسبقاً.

**3.7.3** تجتمع أفرقة المقرِّرين مبدئياً مرتين في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، على أن يُعقد أحد الاجتماعات بالتزامن مع لجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة لجنة الدراسات الرئيسية وبموافقة المدير، مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات وموارد قطاع تنمية الاتصالات.

**4.7.3** لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يُعدّ مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات، جدولاً زمنياً للاجتماعات وينشره قبل انعقاد الاجتماع الأول للسنة التقويمية بثلاثة أشهر على الأقل، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقدها أفرقة إدارة لجان الدراسات. ويُراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل الإمكانيات والمرافق في خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

**5.7.3** ويجب، قدر الإمكان، عند تحديد الجدول الزمني لكل اجتماع ألا تُعقد بالتزامن جلسات اجتماعات أفرقة المقرِّرين بشأن مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي تُعنى بها لجنة الدراسة ذاتها من أجل السماح للمشاركين بحضور الاجتماعات المتعلقة بمسائل الدراسة ذات الصلة. ومن جانب آخر، يجوز، في حدود الموارد المخصصة في الميزانية التي أقرّها المجلس والخطة المالية التي أقرّها مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تُعقد بالتزامن، متى ارتأى فريق الإدارة ذلك ضرورياً، جلسات فريق المقرِّر بشأن مسائل الدراسة التي تُعنى بها لجان دراسات مختلفة، لإتاحة وقت كافٍ لتنفيذ الأعمال المتعلقة بكل مسألة دراسة وتمديد المدة المخصصة لمسائل الدراسة التي تتلقّى عدداً أكبر من المساهمات.

**6.7.3** يجب عند وضع الجدول الزمني للاجتماعات وفقاً للإجراء المتّبع في الفقرة 4.7.3 أن يبذل المدير بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها للاجتماعات أي مناسبة دينية هامة لدى دولة من الدول الأعضاء.

**7.7.3** يتعيّن عند وضع خطة العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت اللازم للدول الأعضاء، وأعضاء القطاع، والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشارِكة لإعداد المساهمات والوثائق.

**8.7.3** تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير الموافَق عليها ومشاريع التوصيات لقطاع تنمية الاتصالات لتصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل افتتاح المؤتمر بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً.

## 8.3 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

**1.8.3** بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح رئيس كل لجنة دراسات ومقرِّروها، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته ويراعي برنامج العمل برنامج الأنشطة والأولويات لقطاع تنمية الاتصالات وينبغي أن تكون البرامج مرتبطة بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومقرراته وتوصيات قطاع تنمية الاتصالات التي وافق عليها المؤتمر. ويجوز أن تنظم برامج العمل الأعمال المتعلقة بمسألة دراسة محددة لقطاع تنمية الاتصالات في مواضيع فرعية تُبحث تباعاً خلال فترة دراسة معينة، شريطة أن تدخل هذه المواضيع الفرعية في اختصاصات فريق مسألة الدراسة. ويقوم المدير، بغية توفير مورد معلومات لدعم إعداد خطط العمل، بإعداد معلومات حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة بمسألة أو قضية معينة، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويقوم بذلك من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين. وينبغي تقديم هذه المعلومات في شكل مساهمة إلى رؤساء لجان الدراسات والمقرِّرين في وقت مبكر قبل وضع خطط عملهم للسماح لهم بتحقيق الاستفادة الكاملة من العمل الجديد والحالي والجاري للاتحاد الذي يمكن أن يسهم في العمل في إطار مسائلهم.

**2.8.3** يضع رؤساء لجان الدراسات والمقرِّرون المعنيون ورؤساء أفرقة المقرِّرين المشتركة وأفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات، خطة عمل لمسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي يضطلعون بها تحدد بوضوح النواتج المزمع استحداثها والإطار الزمني المتوقع لتسليمها. غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات أو المنظمات الأخرى المصرّح لها ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات. وتشمل النواتج تلك المحددة في الفقرات من 1.4.3 إلى 6.4.3 أعلاه.

**3.8.3** يُعِدّ مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بمسائل قطاع تنمية الاتصالات التي يتعين بحثها.

**4.8.3** ويجب أن تتضمن الرسالة المعممة تفاصيل عن أي اجتماع لأفرقة إدارة لجان الدراسات ويجب أن تصل إلى أعضاء القطاع والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشارِكة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

**5.8.3** تتضمن الرسالة المعممة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستمارة التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثلي الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستمارة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركين. ويجب تقديم الاستمارة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً تقويمياً وذلك لكي يتسنى تأمين الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

## 9.3 أفرقة إدارة لجان الدراسات وفريق الإدارة المشترك

**1.9.3** يُنشأ لكل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتألف من رئيس لجنة الدراسات والمقرِّرين ونوابهم. ويشجَّع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في إدارة لجنة الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال، والتعاون والتآزر مع المنظمات والمنتديات وغيرها من الجهات الأُخرى من خارج الاتحاد، والترويج للأنشطة ذات الصلة في لجنة الدراسات.

**2.9.3** ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

**3.9.3** ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبيل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنتظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها. ولدعم هذه الاجتماعات وتحديد الكفاءات، يوفر المدير لمقرِّري لجان الدراسات المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع ومبادرات الاتحاد القائمة والمخطط لها، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويعاونه في ذلك موظفو مكتب تنمية الاتصالات المناسبون (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال). ويجوز لفريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، أن يجتمع عن بُعد.

**4.9.3** يُنشأ فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ومكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات. وينبغي أن يجتمع فريق الإدارة المشترك خلال الاجتماع السنوي للجان الدراسات حسب الحاجة.

**5.9.3** ويتمثل دور فريق الإدارة المشترك للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

 أ ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛

ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛

ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والكيانات والمنظمات الأخرى المعنية المصرح لها في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛

د ) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛

ﻫ ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

**6.9.3** وينبغي أيضاً أن يقترح فريق الإدارة على لجان الدراسات أن تنظر في الأنشطة الأخرى بما في ذلك ورش العمل والحلقات الدراسية الإلكترونية وما إلى ذلك، والتي يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لتلبية احتياجات أعضاء الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية.

## 10.3 إعداد التقارير

**1.10.3** يمكن أن تكون التقارير بشأن التقدم المحرز في أنشطة لجنة دراسات ونتائجها، في خمسة أنواع رئيسية من التقارير:

 أ ) تقارير الاجتماعات؛

ب) التقارير المرحلية؛

ج) مخرجات مؤقتة؛

د ) تقارير نهائية؛

هـ ) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

### 2.10.3 تقارير الاجتماعات

**1.2.10.3** يقوم رئيس لجنة الدراسات، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات للجنة دراسات ما، والتي تتضمن موجز نتائج عمل لجنة الدراسات، حسب الاقتضاء. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي أو الصعوبات القائمة في العمل وحالة جاهزية وثائق المخرجات أو توصية لإنهاء عمل مسألة ما من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو استكمالها أو دمجها مع مسألة دراسة أخرى. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النتائج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدمجها في أنشطة برامج المكتب ذات الصلة حسب الاقتضاء) والاجتماعات المخططة واجتماعات أفرقة المقرِّرين وأفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

**2.2.10.3** يقوم المقرِّر، بمساعدة نواب المقرِّر، بإعداد تقارير الاجتماعات لاجتماعاتهم. وتشمل هذه التقارير موجز نتائج العمل. وتوضح التقارير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن تشير التقارير إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة والاجتماعات المخططة لمسألة الدراسة المعنية لقطاع تنمية الاتصالات وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

**3.2.10.3** ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء المقرِّرين والمقرِّرين المشاركين ونواب المقرِّرين المعينين لأفرقة المقرِّرين، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء.

### 3.10.3 التقارير المرحلية

**1.3.10.3** تقدم التقارير المرحلية معلومات عن الحالة الراهنة للدراسة في مختلف المجالات المواضيعية وتُنشر في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات لتزويد أعضاء الاتحاد بمعلومات في الوقت المناسب عن التقدم المحرز والأنشطة المخطط لها وحفز تقديم المزيد من المساهمات بشأن هذه المواضيع.

**2.3.10.3** تتضمن القائمة التالية، البنود والنتائج المحققة إلى الآن، التي يُقترح إدراجها في التقارير المرحلية:

 أ ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع مخطط التقرير النهائي وسائر الوثائق الختامية الأخرى المحددة في الفقرات من 1.4.3 إلى 6.4.3 أعلاه؛

ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات لقطاع تنمية الاتصالات المطلوب إقرارها؛

ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل، والإشارة إلى الصعوبات التي تواجه التنفيذ، إن وجدت، وإدراج وثيقة الأساس، إن وجدت؛

د ) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛

ﻫ ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛

و ) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛

ز ) الإشارة إلى المساهمات المتلقاة رداً على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛

ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛

ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عُقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛

ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات أفرقة المقرِّرين منذ التقرير المرحلي الأخير.

**3.3.10.3** يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات، بما في ذلك عقد اجتماعات بشأن مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، وحيثما تتاح معلومات عن الأحداث المواضيعية تحت رعاية مكتب تنمية الاتصالات، إدراج الأحداث الإقليمية ودون الإقليمية.

**4.3.10.3** تقدم التقارير المرحلية من أفرقة المقرِّرين، بما فيها أفرقة المقرِّرين المشتركة، إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها أو لاتخاذ أي إجراء إضافي قد يلزم. تقدَّم التقارير المرحلية المتعلقة بأعمال أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات إلى لجان الدراسات التابعة للقطاعات التي أنشأت هذه الأفرقة لتنظر فيها وتوافق عليها.

### 4.10.3 تقارير النواتج المؤقتة

**1.4.10.3** تُعد النواتج المؤقتة لتقديم بدايات الحلول لإشكالات محددة (تنشأ أثناء فترة الدراسة أو تحَدَد في إطار ولاية مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات). وتتيح تلك النواتج الفرصة لتبادل المعلومات الواردة في مساهمات لجان الدراسات في فترة أقصر مقارنة بفترة تقرير النواتج البالغة أربع سنوات.

**2.4.10.3** وينبغي أن يحدد نطاق وأهداف الناتج المؤقت (مثل تقارير الدراسات، ورش العمل، الدورات التدريبية) بشكل جيد استناداً إلى مساهمات الأعضاء الواردة وصلته بمسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات من أجل تلبية احتياجات الأعضاء.

**3.4.10.3** وتقدَّم النواتج المؤقتة أثناء فترة الدراسة إلى لجنة الدراسات من أجل استعراضها والموافقة عليها.

### 5.10.3 التقارير النهائية

**1.5.10.3** تتضمن التقارير النهائية التقارير مُخرجاً واحداً يجسد النتائج النهائية للدراسة، أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع لمسألة الدراسة المعنية في قطاع تنمية الاتصالات البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير وفقاً لخطة العمل الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. ولا تزيد هذه التقارير النهائية في العادة عن 50 صفحة كحد أقصى، بما في ذلك الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعى الأمر. وعندما تتجاوز التقارير النهائية 50 صفحة، وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألا يتجاوز التقرير النهائي 50 صفحة. وفي حال وجود قدر كبير من المواد الهامة بشأن أحد المواضيع المحددة في اختصاصات مسألة الدراسة، يمكن وضعها في وثيقة إضافية منفصلة، مثل المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات ويتم ترجمة جميع التقارير النهائية في حدود عدد الصفحات المتفق عليها في الاختصاصات المنصوص عليها لمسألة الدراسة في حدود الإمكان والميزانية المتاحة.

**2.5.10.3** وفي حالة نقل مجالات مواضيعية من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات إلى فترة الدراسة المقبلة، يجوز تحديث تقرير قطاع تنمية الاتصالات الموافَق عليه. وعند مراجعة تحديث التقارير الموافَق عليها، ينبغي استبعاد المعلومات المتقادمة. ويجري إعداد التقارير النهائية الجديدة، كقاعدة عامة، وفقاً للمجالات المواضيعية و/أو مسائل الدراسة الجديدة، وتوافق عليها لجنة الدراسات.

**3.5.10.3** وللمساعدة على تحقيق أقصى استفادة من التقارير النهائيةالصادرة عن لجنتي الدراسات، فيمكن للجنتي الدراسات وضع التقارير النهائية والملحقات المصاحبة إلى جانب وثائق نواتج إضافية مثل المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات، في مكتبة على الإنترنت يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك في سجل وثائق لجنتي الدراسات إلى أن تقرر لجنة الدراسات المعنية أنها أصبحت متقادمة. وينبغي إدراج نواتج لجنتي الدراسات في برنامج مكتب تنمية الاتصالات وأنشطة المكتب الإقليمي وتُشكل جزءاً من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات.

**4.5.10.3** وللمساعدة في دراسة مدى استفادة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وبالأخص البلدان النامية، من نتائج الدراسات، فيستحسن أن يقوم رؤساء لجان الدراسات بمساعدة مقرِّري مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات بإعداد استطلاع مشترك يرسَل إلى الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية فترة الدراسة. ثم تُحلل نتائج الاستطلاع المشترك وتقديمها إلى اجتماعات لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل إحالتها إلى المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. وينبغي الاستفادة من نتائج الاستطلاع المشترك عند الإعداد لفترة الدراسة التالية.

**5.5.10.3** ولتقييم مدى الاهتمام الذي تثيره إحدى القضايا لدى أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما البلدان النامية، ينبغي إعداد إحصاءات بشأن المساهمات المقدمة من كل اجتماع من اجتماعات أفرقة المقرِّرين أو لجان الدراسات، وتصنيفها بحسب البلد أو المنطقة.

### 6.10.3 تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

**1.6.10.3** تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس اللجنة المعنية، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

 أ ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة يصف أعمال لجنة الدراسات، وعدد المساهمات المقدمة بشأن مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، والنتائج المتحققة، بما في ذلك مناقشة الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة بالأنشطة الحالية والمستقبلية المحتملة للجنة الدراسات؛

ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛

ج) الإشارة إلى أي توصيات لقطاع تنمية الاتصالات أُلغيت أثناء فترة الدراسة؛

د ) الإشارة إلى نص أي توصيات لقطاع تنمية الاتصالات مقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛

ھ ) قائمة بأي مسائل دراسة جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات تُقتَرح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية، بما في ذلك مقترحات مقدمة من لجان الدراسات بشأن مواضيع دراسة مستقبلية؛

و ) قائمة بأي مسائل دراسة لقطاع تنمية الاتصالات يُقترح إلغاؤها، إن وجدت؛

ز ) ملخص للتعاون بين البرامج والمكاتب الإقليمية عند القيام بأنشطة لجنة الدراسات.

**2.6.10.3** ينبغي أن يتطابق إعداد توصيات قطاع تنمية الاتصالات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. وينبغي أن تكون التوصيات وثائق قائمةً بذاتها. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق معلومات في ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج للتوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 4 – تقديم المساهمات ومعالجتها وعرضها

## 1.4 تقديم المساهمات

**1.1.4** ينبغي تقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قبل افتتاح المؤتمر بفترة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً قبل افتتاح المؤتمر حتى يتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل واف من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى المؤتمر بلغتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد. ويجب نشر جميع المساهمات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً تقويمياً.

**2.1.4** تُنشر المساهمات المقدمة من الأمانة، بما في ذلك التقارير المقدمة من لجان الدراسات، والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وغيرهم، قبل افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً من أجل ضمان ترجمة هذه الوثائق في الوقت المناسب ونظر الوفود فيها بإمعان.‎

**3.1.4** يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة التابعة لها، على النحو التالي:

**1.3.1.4** ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القرار أو الموضوع قيد الدراسة والفريق المعني، وتكون مصحوبة بتفاصيل مسؤول الاتصال تحسّباً للحاجة إلى استوضاح المساهمة.

**2.3.1.4** يجب تلقي المساهمات المراد ترجمتها للاجتماع قبل انعقاده بـخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. ويجوز للجهة التي تقدم المساهمة بعد انقضاء هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً أن تقدم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية قد يكون مؤلفها قد ترجمها إليها. وتُنشر ولا تُترجم المساهمات الواردة قبل افتتاح الاجتماع بأقل من خمسة وأربعين يوماً لكن ليس بأقل من اثني عشر يوماً.

**3.3.1.4** تقوم الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية في قطاع تنمية الاتصالات إلى المدير باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط والمدرجة في الملحق 2 بهذا القرار.

**4.3.1.4** ينبغي أن تتناول أي مساهمة *جملة أمور* منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والإقليمي وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً.

**5.3.1.4** لتيسير دراسة بعض مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بمسألة الدراسة أو نتائج دراسات الحالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة البرامج الحالية وأنشطة المكاتب الإقليمية. وتعامَل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

**6.3.1.4** ينبغي من حيث المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إحالات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها *حرفياً*. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثالاً لنموذج تقديم المساهمات.

**7.3.1.4** تُدعى الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية المنضمّة إليه إلى تضمين مساهماتهم الدروس المستفادة المحددة وأفضل الممارسات المقترحة، حسب الاقتضاء، عند تقديمها إلى اجتماعات لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى المعنية التابعة للقطاع. ويتضمّن نموذج المساهمة الوارد في الملحق 2 بهذا القرار قسماً مخصصاً لذلك. وتُنشر وفقاً للفقرة 4.2.4 أدناه الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المقدمة في المربع الملائم بنموذج المساهمة.

**8.3.1.4** ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النموذج المتاح على الخط لسرعة معالجتها بتقليص الحاجة إلى إعادة تنسيق شكلها إلى أدنى حد ممكن، وعدم إدخال أي تعديلات على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات والمقرر على الفور طبقاً للفقرة 1.4.4.

**9.3.1.4** ينبغي أن يكون التعاون بين أعضاء لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات جميع أعضاء لجان الدراسات بالنفاذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

## 2.4 معالجة المساهمات

يجوز أن تتخذ المدخلات المقدمة إلى اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة المقرِّرين أحد أشكال الأنماط الثلاثة التالية:

 أ ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم (وثائق تُدرَج في جدول أعمال الاجتماع لمناقشتها)؛

ب) مساهمات مقدمة للعلم(وثائق لا تُدرَج في جدول أعمال الاجتماع ولا تُعرض للنقاش)؛

ج) بيانات الاتصال.

### 1.2.4 مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

**1.1.2.4** تُترجَم جميع المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم والواردة قبل أي اجتماع للجنة دراسات أو مجموعة اجتماعات لأفرقة المقرِّرين بخمسة وأربعين يوماً تقويمياً وتُنشر قبل الاجتماع المذكور بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. وللجهة التي تقدم المساهمة بعد هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً تقديم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية يكون المؤلف قد ترجمها إليها، ولكن قبل الاجتماع بما لا يقل عن 12 يوماً تقويمياً.

**2.1.2.4** ويجوز بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فريق المقرِّر المعني الاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم يتجاوز عدد صفحاتها حد الصفحات الخمس. وفي مثل هذه الحالات، يجوز الاتفاق على نشر ملخص يعده مؤلف المساهمة.

**3.1.2.4** تُنشر جميع المساهمات الواردة قبل اجتماعات لجان الدراسات أو مجموعة اجتماعات أفرقة المقرِّرين بأقل من 45 يوماً تقويمياً لكن ليس بأقل من 12 يوماً تقويمياً، لكنها لا تُترجم. وتنشر الأمانة هذه المساهمات المتأخرة في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد تسلّمها.

**4.1.2.4** المساهمات التي يتسلمها المدير قبل الاجتماع بأقل من 12 يوماً تقويمياً لا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة لهذه المساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعهد بضمان إتاحتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

**5.1.2.4** لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

**6.1.2.4** ينبغي للمدير الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكير حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلتزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

### 2.2.4 المساهمات المقدمة للعلم

**1.2.2.4** المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد بموجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ.) والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرِّر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى قد يكون المؤلف قد ترجمها إليها) وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

**2.2.2.4** ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بعد الاجتماع إذا طلب ذلك أكثر من 50 في المائة من المشاركين في الاجتماع ضمن حدود الميزانية.

**3.2.2.4** وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

**4.2.2.4** يتلقى المدير المساهمات المقدمة للعلم في موعد أقصاه 12 يوماً تقويمياً قبل الاجتماع.

### 3.2.4 بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي طلبات لاتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات تُقدم إلى لجان الدراسات الأخرى أو كيانات العمل لقطاعي الاتحاد الآخرين أو إلى الوكالات الأخرى للأمم المتحدة أو المنظمات المعنية الأخرى، أو وثائق تردُّ على طلب تنسيق من هذه الكيانات. ويجب إعداد رد مناسب ببيانات الاتصال التي تتطلب أي إجراء. ويوافق رئيس لجنة الدراسات المعنية على الردود على بيانات الاتصال قبل إرسالها إلى الكيان المرسَل إليه. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 3 بهذا القرار.

### 4.2.4 نشر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة

يحتفظ مكتب تنمية الاتصالات بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المتصلة بكل من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات ويقوم بتحديثها، وهي تتضمن جميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة الواردة كجزء من المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم أو كمعلومات أساسية خلفية وفقاً للفقرات 7.3.3 و2.6.3 و7.3.1.4 أعلاه. والغرض من الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بكل من المسائل قيد الدراسة في القطاع هو أن تكون مورداً للمعلومات يُحدَّث باستمرار.

## 3.4 وثائق أخرى

### 1.3.4 وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، إلخ.) وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

### 2.3.4 الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم العمل.

## 4.4 النفاذ الإلكتروني

**1.1.4** ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الموقع الإلكتروني جميع الوثائق الواردة والصادرة (مثل المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير لقطاع تنمية الاتصالات) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

**2.4.4** ويتم إنشاء موقع إلكتروني مخصص للجان الدراسات، يتضمن وصفاً لأساليب وإجراءات العمل، ومعلومات عن الأنشطة، ونتائج الدراسات، وتقارير لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، ووثائق أخرى، ومخصص للأفرقة التابعة لها، ويتم تحديثه باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناتجة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. ويتم تنظيم الموقع الإلكتروني بطريقة تسهّل البحث عن المعلومات ذات الصلة والحصول عليها. وفي حين يكون الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الدراسات باللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، فإن المواقع الخاصة بالاجتماعات تكون بلغات الاجتماع المعني طبقاً للفقرة 5.8.3.

**3.4.4** يمكّن الموقع الإلكتروني الخاص مستعملي حسابات خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) من النفاذ في الوقت الفعلي إلى جميع قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وتوصيات قطاع تنمية الاتصالات نافذة المفعول، ومسائل الدراسة في قطاع تنمية الاتصالات والتقارير والمبادئ التوجيهية الصادرة عن القطاع وغيرها، وإلى الوثائق المؤقتة ومشاريع الوثائق.

## 5.4 عرض المساهمات

**1.5.4** تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بمسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات ومقرِّر مسألة الدراسة ومنسق لجنة الدراسات والمؤلف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بمسائل الدراسة.

**2.5.4** ولا تُقدم المقالات التي نُشرت أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بمسألة الدراسة، وينبغي أن تُنسب في هذه الحالة إلى مصدرها بالكامل، بما في ذلك، إن أمكن، عنوان الصفحة الإلكترونية ذات الصلة.

**3.5.4** ويقوم المدير، بالاتفاق مع الرئيس، بإلغاء المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات إلغاء كهذه.

**4.5.4** ويجب أن توضح صفحة غلاف المساهمة مسألة (مسائل) الدراسة ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، والعنوان ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وعنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت الوثيقة تشكل مساهمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب، إن وجد. ووفقاً لما يحدده الملحق 2 بهذا القرار، ينبغي تقديم ملخص يتضمن '1' موجزاً للمساهمة، و'2' الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة (إذا ارتأى مقدم المساهمة ذلك) ويرد نموذج لذلك في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

**5.5.4** إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.

**6.5.4** ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 2.2.4 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وعندما لا يقدم المؤلفون ملخصات، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

القسم 5 – اقتراح مسائل الدراسة الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات واعتمادها والموافقة عليها

## 1.5 اقتراح مسائل دراسة جديدة ومراجعة لقطاع تنمية الاتصالات

**1.1.5** تقدم مسائل الدراسة الجديدة المقترحة لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد (ITU–D) من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع، قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل.

**2.1.5** غير أنه يجوز للجان الدراسات بالقطاع أيضاً أن تقترح مسائل دراسة جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد أعضائها إذا توافقت الآراء بشأن الموضوع. وتُعالج هذه المقترحات وفقاً للفقرتين 1.5 و2.5 من هذا القرار.

**3.1.5** وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة دراسة أسباب الاقتراح والهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل دراسة جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق 4 بهذا القرار لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

## 2.5 اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لمسائل الدراسة الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها

**1.2.5** يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات ليبحث مسائل الدراسة الجديدة لقطاع تنمية الاتصالات المقترحة وليوصي إذا استدعى الأمر بتعديلات لمراعاة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف ولاستعراض تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ينظمها الاتحاد استعداداً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

**2.2.5** وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلّغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية بقائمة مسائل الدراسة المقترحة للنظر فيها في المؤتمر، وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري، ويتيحها على الموقع الإلكتروني للاتحاد، إلى جانب نتائج الاستقصاءات المشار إليها بموجب الفقرة 5.5.10.3 أعلاه.

**3.2.5** يجوز أن يوافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على مسائل الدراسة المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

**4.2.5** يوصى المؤتمر بالموافقة على عدد محدود من مسائل/مواضيع الدراسة في كل فترة دراسة ولكل لجنة دراسات، ويُفضل ألا يزيد هذا العدد عن 5.

## 3.5 اعتماد مسائل الدراسة الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات المقترحة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات والموافقة عليها

**1.3.5** يجوز لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول المشارِكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل دراسة جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات إلى لجنة الدراسات المعنية.

**2.3.5** ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة دراسة جديدة أو مراجعة على أساس النموذج/المخطط الوارد في الملحق 3 بهذا القرار.

**3.3.5** إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية ويُفضل أن يكون ذلك بتوافق الآراء على دراسة اقتراح مسألة الدراسة الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادةً 4 على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقرِّرين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات اللازمة.

**4.3.5** يمكن للدول الأعضاء أن توافق على مسألة (مسائل) دراسة جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة وفقاً للفقرات 5.3.5 ‑ 8.3.5 أدناه بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

**5.3.5** يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، في غضون شهر من اعتماد الفريق الاستشاري لمشروع مسألة دراسة جديدة أو مراجعة، بتعميم مسألة (مسائل) الدراسة الجديدة أو المراجعة على الدول الأعضاء ويطلب منها أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح.

**6.3.5** في حال اعتراض دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، يُعاد مشروع مسألة الدراسة الجديدة أو مشروع مراجعة المسألة إلى لجنة الدراسات لإمعان النظر فيه. وإذا كان هناك أقل من اعتراضين، يُوافق على مشروع مسألة الدراسة الجديدة أو المراجعة.

**7.3.5** ويرجى من الدول الأعضاء التي تبدي اعتراضها أن تبين أسباب ذلك الاعتراض وأن تبين التغييرات الممكنة التي من شأنها تيسير مواصلة دراسة المسألة الدراسة.

**8.3.5** يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بمسائل الدراسة الجديدة أو المراجعة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 6 – إلغاء مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

## 1.6 مقدمة

يجوز للجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات أن تقرر إلغاء أي مسألة دراسة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين.

### 1.1.6 إلغاء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لمسألة دراسة لقطاع تنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بإلغاء مسألة دراسة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

### 2.1.6 إلغاء مسألة دراسة في لقطاع تنمية الاتصالات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

**1.2.1.6** يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين المشاركين في الاجتماع على إلغاء إحدى مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية بالقرار بواسطة رسالة معممة، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الإلغاء. وإذا لم تعرب الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي قامت بالرد عن أي اعتراض على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الإلغاء نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

**2.2.1.6** تدعى الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة دراسة مسألة الدراسة.

**3.2.1.6** يبلَّغ عن النتيجة في رسالة معممة، ويبلَّغ بها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بتقرير يرفعه إليه مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT). إضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بمسائل الدراسة الملغاة متى كان ذلك ملائماً، لكن مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 7 – اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها

## 1.7 مقدمة

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

**1.1.7** عندما تبلغ دراسة إحدى مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:

 أ ) اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 2.7)؛

ب) الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 3.7).

وتستعمل نفس العملية لإلغاء التوصيات القائمة.

**2.1.7** ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغيره.

## 2.7 اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات

**1.2.7** يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو مشاريع مراجعة التوصيات وتعتمدها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بأربعة أسابيع.

**2.2.7** يمكن لفريق المقرِّر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.2.7 أدناه.

**3.2.7** بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) صراحةً في رسالة معممة عزمه التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

**4.2.7** يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بموافقة أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

**5.2.7** تُبلغ الدولة العضو المعترضة على الاعتماد كُلاً من مدير المكتب ورئيس لجنة الدراسات بأسباب الاعتراض، وإذا تعذّرت تسويته، يعرض المدير الأسباب على الاجتماع المقبل للجنة الدراسات

**6.2.7** إذا تعذّرت تسوية اعتراض على النص ولم يكن من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يُحيل رئيس اللجنة النص إلى المؤتمر.

## 3.7 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات

**1.3.7** بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

**2.3.7** يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

 أ ) في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ب) من خلال مشاورة الدول الأعضاء بالمراسلة بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

**3.3.7** تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

**4.3.7** عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلّغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

**5.3.7** إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

**1.5.3.7** يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

**2.5.3.7** وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها، مع توضيح أسباب ذلك. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضة رسمية، مع تقديم الأسباب، من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي تلك الحالة، يقدَّم المشروع إلى المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

**3.5.3.7** لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقترناً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة بلغات الاتحاد الرسمية الست.

**4.5.3.7** يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المشاركين في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية الاتحاد بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقترن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

**5.5.3.7** يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

**6.5.3.7** ويقوم المدير بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

**7.5.3.7** يُطلب من الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها الإعراب عن أسباب ذلك والمشاركة في عملية النظر المقبلة في إطار لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

**8.5.3.7** يبلِّغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

**9.5.3.7** إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحتة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

**10.5.3.7** ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

## 4.7 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فتُلحَق بنص التوصية المعنية ملاحظة مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 8 – إلغاء توصيات قطاع تنمية الاتصالات

**1.8** تشجع كل لجنة دراسات على استعراض توصيات قطاع تنمية الاتصالات المستبقاة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية ينبغي أن تقترح إلغاءها.

**2.8** تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

 أ ) اتفاق لجنة الدراسات على الإلغاء إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛

ب) بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الإلغاء. (تطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 5.3.7).

**3.8** يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أيضاً إلغاء أي توصيات قائمة بناءً على مقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد.

القسم 9 – دعم لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات والأفرقة التابعة لها

**1.9** ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوخاة في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

 أ ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنيين بمكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة حسب الاقتضاء؛

ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛

ج) التنسيق مع المنظمات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 10 – الأفرقة الأخرى

**1.10** ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس النظام الداخلي للجان الدراسات الوارد في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقمين 209A و209B من اتفاقية الاتحاد وعلى اجتماعاتها، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات ولا تتناول توصيات هذا القطاع.

القسم 11 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

**1.11** وفقاً للرقم 215C من اتفاقية الاتحاد، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تنمية الاتصالات ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. وينبغي أن يتصرف الفريق الاستشاري من خلال المدير. ويمكن للهيئات الأكاديمية أن تشارك وفقاً للقرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وأُسندت أيضاً إلى الفريق الاستشاري بموجب القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عدة مهام محددة يضطلع بها في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، منها استعراض العلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، ولا سيما البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛ واستعراض تنفيذ خطة القطاع التشغيلية الممتدة لأربع سنوات وتقديم التوجيه لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها مجلس الاتحاد في دورته التالية، والنظر في إسهام قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وعن إبداء التعليقات بشأنه (انظر أيضاً الفقرة 1.1ز)، وما إلى ذلك.

**2.11** يتألف أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه، فضلاً عن رؤساء لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

**3.11** يكون عدد نواب الرئيس متفقاً مع أحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

**4.11** يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، طبقاً للرقم 213A من الاتفاقية، أن يسند قضايا محددة تدخل في دائرة اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، مشيراً إلى الإجراءات الموصى باتخاذها في تلك القضايا. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي من أن القضايا المحددة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب نفقات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وينتهي هذا التكليف عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات، رغم أنه للمؤتمر العالمي أن يقرر تمديده لفترة محددة.

**5.11** يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يبذل المدير، بالتعاون مع رئيس الفريق الاستشاري، كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخططة لأي اجتماعات أي فترة تعتبرها دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة.

**6.11** وتُعقد اجتماعات الفريق الاستشاري مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعّال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تقترن اجتماعات الفريق الاستشاري باجتماعات لجان الدراسات. ويفضل أن تعقد اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة تباعاً كلما أمكن ذلك.

**7.11** ولتقليل مدة وتكاليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع المدير في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.

**8.11** وعموماً، ينطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.

**9.11** ينبغي لأعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الحفاظ على التواصل فيما بينهم ومع مكتب تنمية الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى أقصى درجة عملية ممكنة وأن يجتمعوا مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون أحد هذه الاجتماعات قبل اجتماع الفريق الاستشاري، حتى يتم تنظيم الاجتماع التالي على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة إدارة الوقت والموافقة عليها.

**10.11** ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية أو مراجعة ويمكنه إنشاء أفرقة أخرى لدراسة موضوع معين عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة.

**11.11** بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب للاستنتاجات لتوزيعه وفقاً للإجراءات العادية في قطاع تنمية الاتصالات، وذلك بالتعاون مع رئيس الفريق الاستشاري. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وتوصياته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه.

**12.11** وفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبيل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقديمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن المواضيع التي يُسندها إليه المؤتمر العالمي، بما في ذلك أعماله لتيسير صلتها بالخطة الاستراتيجية للاتحاد والخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات، ويقدم المشورة بشأن توزيع العمل، واقتراحات بشأن أساليب عمل القطاع واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى المعنية داخل الاتحاد وخارجه، حسب الاقتضاء. ويقدم، بالمثل، المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات والمبادرات والمشاريع الإقليمية. ويحال هذا التقرير إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

**13.11** إضافة إلى الواجبات الأخرى لنواب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ينبغي لهم التواصل مع المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق والأعضاء في المنظمات الإقليمية للاتصالات، حسب الاقتضاء، من أجل متابعة التقدم المحرز بشأن المبادرات الإقليمية.

**14.11** يجب إبلاغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بعدم حضور أعضاء مكتب الفريق الاستشاري في اجتماعات الفريق، ويجب أن يثير هذا الموضوعَ عن طريق المدير مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد سعياً إلى تشجيع وتيسير مشاركتهم في هذه الأدوار.

القسم 12 – تنسيق الأعمال بشأن المصطلحات

**1.12** تضطلع بتنسيق الأعمال بشأن المصطلحات في قطاع تنمية الاتصالات لجنةُ تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من خبراء من جميع قطاعات الاتحاد يتقنون مختلف اللغات الرسمية، وأشخاص تعيِّنهم الإدارات المهتمة ومشاركين آخرين في أعمال الاتحاد بالإضافة إلى مقرِّرين معنيين بالمصطلحات من لجان الدراسات، يعملون بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد ومحرري المكتب.

**2.12** ينبغي للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، عند اختيار المصطلحات والتعاريف واستعمالها، أن تأخذ في حسبانها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف. وفي الحالات التي تنظر فيها أكثر من لجنة دراسات لقطاع تنمية الاتصالات في استخدام نفس المصطلحات و/أو التعاريف و/أو المفاهيم، ينبغي اختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات المعنية.

**3.12** يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفقاً لقرار المجلس 1386، خبيرين (أحدهما من لجنة الدراسات 1 والآخر من لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات) لتمثيل قطاع تنمية الاتصالات في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد على مستوى نائب الرئيس.

القسم 13 – الاجتماعات الإقليمية والعالمية للقطاع

**1.13** تُطبق عموماً نفس أساليب العمل الواردة في هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحالة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقية الاتحاد.

الملحق 1 بالقـرار 1 (المراجَع في كيغالي، 2022)

نموذج لصياغة توصيات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU–D) (*مصطلح عام يستخدم في جميع التوصيات*)*،*

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (*مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات*)،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإحالات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإحالات عموماً إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائعية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطبقة.

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتناعاً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ.

يوصـي

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات مفصّلة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يرجى ملاحظة أن قائمة *الأفعال الواردة في المنطوق* أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال *أفعال أخرى* إذا اقتضت الحاجة. وترد أمثلة على ذلك في التوصيات الحالية.

الملحق 2 بالقـرار 1 (المراجَع في كيغالي، 2022)

نموذج تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم[[6]](#footnote-6)

|  |  |
| --- | --- |
| **مكان وتاريخ الاجتماع** | **الوثيقة/لجنة الدراسات – A** |
| **التاريخ** |
| **اللغة الأصلية** |
|  | **لاتخاذ الإجراء اللازم** (تُدرج في جدول الأعمال) | يُرجي توضيحالغرض المناسب |
|  | **للعلم** (للإحالة إليها كمرجع فقط؛لن تُدرج في جدول الأعمالولن تناقَش) |
| **المسألة:** |
| **المصدر:** |
| **العنوان:** |
| **مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا)** إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة*أي تغيرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تتبع التغييرات)* |
| **الإجراء المطلوب**يُرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط) |
| **ملخص** |
| يُدرج هنا ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك |
|  |
| تدرج هنا الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة (إن كان ذلك مناسباً) |
|  |
| ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية(بحد أقصى 4 صفحات) |
| جهة الاتصال: | اسم المؤلف مقدم المساهمة رقم الهاتف: البريد الإلكتروني: |

الملحق 3 بالقـرار 1 (المراجَع في كيغالي، 2022)

نموذج مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات
والقضايا المقترحة كي يدرسها وينظر فيها القطاع

\* *يشير النص المائل والمبين بنجمة (\*) في هذا الملحق إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.*

**عنوان مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القضية** (يوضع العنوان مكان هذا البند)

# 1 بيان الحالة أو المشكلة

***\**** *وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:*

– آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً؛

– منظور المساواة بين الجنسين؛

– فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.

# 2 مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القضية المقدمة للدراسة

***\**** *عرض لمسألة الدراسة أو القضية المقترحة للدراسة بتعبيرات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة بتركيز شديد.*

# 3 الناتج المتوقع

*\* وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفتهم. وقد تشمل النواتج مجموعة من الإجراءات والأنشطة والأعمال ومنتجات العمل المحددة لعمل مسألة الدراسة وكذلك ما تم القيام به بموجب برامج ومبادرات إقليمية ذات صلة بالعمل في إطار مسألة الدراسة (على سبيل المثال، أفضل الممارسات التي تم توثيقها والمبادئ التوجيهية وورش العمل وأحداث بناء القدرات والحلقات الدراسية، وغيرها). وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن تشجع نواتج الدراسات المساواة بين الجنسين وزيادة وصول المرأة إلى تكنولوجيا الاتصالات وفرص العمل والصحة والتعليم.*

# 4 التوقيت

***\**** *تحديد التوقيت المطلوب لجميع النواتج، مع ملاحظة أن استعجال الناتج بما في ذلك تقرير النواتج السنوي، يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها. ويمكن الانتهاء من النواتج والأعمال الخاصة بمسألة دراسة ما في فترة أقل من دورة الدراسة الممتدة لأربع سنوات.*

# 5 جهات الاقتراح/الرعاية

*\* تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي ينتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.*

# 6 مصادر المدخلات

*\* توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والقطاعان الآخران للاتحاد الدولي للاتصالات والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، إلخ.).*

*\* تُدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنطوي على فائدة وكذلك المنظمات المختصة أو أصحاب المصلحة، وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.*

# 7 الجمهور المستهدف

*\* توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتدوين كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجمهور المستهدف | البلدان المتقدمة | البلدان النامية[[7]](#footnote-7) |
| واضعو سياسات الاتصالات |  |  |
| هيئات تنظيم الاتصالات |  |  |
| مقدمو الخدمات/المشغلون |  |  |
| المصنعون |  |  |
| برنامج قطاع تنمية الاتصالات |  |  |

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

 أ ) الجمهور المستهدف – مَن تحديداً سيستخدم الناتج

*\* القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة. وإضافةً إلى ذلك، الإشارة بأكبر قدر من الدقة إلى البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد التي يمكن/أن تكون أو سوف تكون ذات صلة بالعمل في إطار مسألة دراسة ما وكيف يمكن استخدام نتائج العمل في إطار مسألة الدراسة للوفاء بأهداف تلك البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية ذات الصلة.*

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

*\* ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور والبرامج المبينة ذات الصلة و/أو المكاتب الإقليمية.*

# 8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القضية

|  |  |
| --- | --- |
| أ ) ما هي الطريقة؟ |  |
| *\* توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة مسألة الدراسة أو القضية المقترحة* |  |
| (1 في إطار لجنة دراسات: |  |
| – مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) |  |
| (2 في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (*يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها المشاركة في العمل في إطار مسألة الدراسة*): |  |
| – البرامج |  |
| – المشاريع |  |
| – الخبراء الاستشاريون |  |
| – المكاتب الإقليمية |  |
| (3 سُبل أخرى – *يرجى وصفها* (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات متخصصة أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) |  |

ب) ما السبب؟

*\* شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بديل من الفقرة أ ) أعلاه.*

# 9 التنسيق والتعاون

*\* ذكر متطلبات التنسيق والتعاون بما فيها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:*

– الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات (بما في ذلك أنشطة المكاتب الإقليمية)؛

– مسائل أو قضايا الدراسة الأخرى؛

– المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛

– الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

– المنظمات المتخصصة أو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

*\* يقدم المدير، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقرِّرين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقرِّرين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.*

*\* تحديد البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية التي يرتبط بها العمل في إطار مسألة الدراسة وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.*

# 10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

*\* بيان البرنامج والمبادرات الإقليمية في خطة العمل التي من شأنها أن تسهم على أفضل نحو في تيسير استخدام نواتج مسألة الدراسة هذه ونتائجها وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.*

# 11 معلومات أخرى ذات صلة

*\* إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة مسألة أو موضوع الدراسة، والجدول الزمني لذلك.*

الملحق 4 بالقـرار 1 (المراجَع في كيغالي، 2022)

نموذج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

(1 قائمة أرقام مسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.

(2 تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرِّر الذي تم فيه إعداد بيان الاتصال.

(3 إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من *(المصدر والتاريخ)* بشأن...".

(4 تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

**ملاحظـة** – يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

(5 ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقرِّرين.

(6 توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

**ملاحظـة** –في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك في صدد كل منظمة.

(7 توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

(8 إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

**ملاحظـة** – ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وخالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

**ملاحظـة** – ينبغي عدم **تشجيع** بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

|  |
| --- |
| مثال لبيان الاتصال: |
| **المسائل:** | A/1 للجنة الدراسات 1 وB/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات |
| **المصدر:** | رئيس لجنة الدراسات X لقطاع تنمية الاتصالات |
| **الاجتماع:** | جنيف، سبتمبر 2018 |
| **الموضوع:** | طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] – الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات |
| **جهة الاتصال:** | اسم رئيس لجنة الدراسات، أو مقرِّر مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات [الرقم] الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني |

الملحق 5 بالقـرار 1 (المراجَع في كيغالي، 2022)

قائمة بمهام المقرِّر

1 وضع خطة عمل بالتشاور مع نواب المقرِّرين. وينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات المعنية خطة العمل دورياً وأن تتضمن الخطة ما يلي:

– قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛

– التواريخ المستهدفة لمراحل العمل الهامة في ضوء تقارير النواتج السنوية؛

– النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق النواتج وتقارير النواتج السنوية؛

– الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجداول الزمنية للاتصال إن كانت معروفة؛

– الاجتماع المقترح (الاجتماعات المقترحة) لفريق المقرِّر والتواريخ التقريبية مع طلب الحصول على الترجمة الشفوية إن كانت مطلوبة.

2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.

3 العمل كرئيس لجميع اجتماعات مسألة الدراسة المعنية لقطاع تنمية الاتصالات، وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة للمسألة.

4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرِّر أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.

5 الانتظام في إعلام فريق إدارة لجنة الدراسات بتقدم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم بشأن مسألة الدراسة لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة ينبغي أن يقدم المقرِّر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكين الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن مسألة الدراسة.

6 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في نموذج مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع توصيات قطاع تنمية الاتصالات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.

7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 1.10.3 و3.10.3 من هذا القرار متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل المبيّن في هاتين الفقرتين.

8 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في " *نموذج بيان الاتصال*" المبين في الملحق 4 بالقرار 1. ويمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.

9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

1. يوضع البرنامج بحيث تُؤخذ بعين الاعتبار مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرتين 11.1 و12.1 أدناه). [↑](#footnote-ref-1)
2. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. ملاحظة من الأمانة: للاطلاع على تفاصيل الإجراءات الخاصة بالقطاعين الآخرين، انظر أيضاً القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مع إحالات إلى القرارين ITU–R 6 وITU–R 7 لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات). [↑](#footnote-ref-3)
4. يحدد القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ست منظمات إقليمية للاتصالات، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-4)
5. تشمل الهيئات الأكاديمية الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [↑](#footnote-ref-5)
6. يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونسق المساهمة. بيد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط. [↑](#footnote-ref-6)
7. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)